

دراسة أنواع العقود التجارية للطاقة الكهربائية

Prepared by

Azad Awlla Mahmmod

مقدمة

لم يكناليوم الذياكتشف فيه العلامةأديسون تلك القوة العظيمة وهي الكهرباء حدثاً عابراً في حياة البشرية فلقد فتح هذا الاكتشاف آفاقاً واسعة في ميادين الحضارة والتقدم وأحدث تطورات هائلة غزت حياة الشعوب.

ومع ظهور هذه القوة بدأت مشكلات إنتاجها واستهلاكها تبرز في حياة المجتمعات، كما وأن انتشار مصادر إنتاجها وتعدد مراكز توزيعها أدى إلى تعقد هذه المشكلات وتشابك في المصالح وإذا كانت قواعد القانون المدني والقانون التجاري قد شرّعت لمواكبة حركة المجتمع في نطاق العلاقات المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، فإن هذه القواعد لا بد وأن توظف مع حركة المجتمع لإحداث تنظيم قانوني شامل لأعمال إنتاج وتوزيع واستهلاك الطاقة الكهربائية.

أن للطاقة الكهربائية ميزات بالنسبة لغيرها من أنواع الطاقة ومن هذه الميزات ما يأتي:

آ- سهولة نقلها بكميات كبيرة لمسافات طويلة وبفاءة عالية.

ب-أمكان تحويلها إلى طاقة حرارية أو ميكانيكية أو ضوئية بطرق مباشرة وسهلة.

إن الهدف الرئيس لأنظمة الطاقة الكهربائية هو توليد تلك الطاقة بكميات كافية في الأماكن الملائمة لتولیدها ونقلها بكميات كبيرة ومن ثم توزيعها على المستهلكين بثمن رخيص ويمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى الأجزاء التالية:

آ- محطات التوليد (Generating Stations)

ب-خطوط النقل (Transmission Lines)

والتي تربط محطات التوليد بعضها البعض الآخر أو تربط محطات التوليد بالمحطات الثانوية⁽¹⁾.

ج- أنظمة التوزيع (Distribution Systems)

جدير بالذكر إن الطاقة الكهربائية يمكن نقلها أما بواسطة التيار المستمر (Direct Current) أو التيار المتناوب (Alternating Current) إلا أن أكثر مشاريع نقل الطاقة الكهربائية تتم الآن بواسطة التيار المتناوب.

إن مقدار الجهد (أو الضغط) للطاقة الكهربائية والذي يتم توليده بمقدار 3.3 KV و 6.6 KV و 11 KV وفي الغالب يتم التوليد بجهد $\text{KV} 33$ والذي له ميزة هي أمكانية استعماله للنقل وفي معظم الحالات يتم تحويل الجهد بواسطة محولات (Transformers) إلى ضغط أعلى قد يصل إلى $\text{KV} 400$ أو أكثر يلائم خطوط النقل وبعدئذ تنقل الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين بواسطة نظام الموصلات (Conductor System) ونظام الموصلات يحتوي على جزئيين هما نظام النقل (Transmission System) ونظام التوزيع (Distribution System).

(System) ونظام النقل بدوره ينقسم إلى جزئين :

آ- النقل الابتدائي (Primary Transmission)

الذي يتم بجهد عالي قد يصل إلى 400KV وفي نهايته يتم تحويل الجهد بواسطة محولات إلى جهد أوسط صالح للنقل الثاني.

بــ النقل الثانوي (Secondary Transmission)

والذي في نهايته يتم تحويل الجهد بواسطة محولات إلى جهد أو طاقة صالح لنظام التوزيع. ولم يكن بالإمكان نقل الطاقة الكهربائية في بادئ الأمر لمسافات قصيرة وعليه فقد توطنت محطات التوليد في أسواق استهلاك الكهرباء تفاديًا لتكلفة النقل وخفصًا لتكاليف التوزيع وعلى ذلك فقد كان توليد الكهرباء في البداية مركزاً بالأسواق، ولكن مع مرور الوقت ظهرت مشكلة عدم امكانية الاستفادة من هذه الطاقة في المناطق الأخرى الأمر الذي استدعا إنشاء شبكات توزيع تقوم بتتنظيم توزيع الفائض في الإنتاج إلى مناطق العجز.

إن استهلاك الطاقة الكهربائية كان مقصوراً على أغراض المنزلية وإنارة المدن ولكن هذه الطاقة العظيمة جذبت أنظار رجال الصناعة ولذلك فقد دخلت لتحريك وتشغيل الآلات والمعدات الصناعية والزراعية ولأغراض الري ولذلك فقد دخلت هذه الطاقة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن أثرها في سوق الزراعة والري كما واصبحت منفذاً رئيسياً للاستثمار فقد استثمرت الحكومات أموال كثيرة في إنشاء هذه المحطات.

فكرة البحث

إن عملية توصيل الطاقة الكهربائية للمستهلك تتضمن ثلاث مراحل هي:

- 1 - مرحلة إنشاء محطة التوليد للقيام بانتاج الطاقة الكهربائية .
- 2 - مرحلة نقل الطاقة الكهربائية .
- 3 - مرحلة تجهيز الطاقة الكهربائية .

وتتضمن هذه المراحل عقوداً متعددة في مرحلة التوليد والتي تتم وفق عقد يم بين جهة النصب وجهة التوليد وتنتهي هذه المرحلة بنصب المحطة الكهربائية بينما تتضمن مرحلة نقل الطاقة ومد الأسلام الكهربائية وأجهزة النقل الأخرى وملحقاتها من المحولات الكهربائية وأجهزة الحماية وهذه المرحلة تتم بموجب عقد آخر بين جهة نقل الطاقة الكهربائية والقائم بتشييد ومد الأسلام الناقلة أو بين المستهلك ذاته وجهة مد الأسلام وملحقاتها الأخرى. ثم أخيراً مرحلة التجهيز والتي تتضمن عقوداً للتجهيز تبرم بين المستهلك والمجهز والذي قد تتولاه الشركات المملوكة للدولة أو شركات القطاع الخاص أو حتى صاحب مولدة في حي سكني. لقد تم خصت فكرة البحث لوضع دراسة قانونية تعنى بتسلیط الضوء على مفهوم هذه العقود والوقوف على طبيعتها القانونية ومن ثم بحث الالتزامات المتولدة عنها بعد تقسيمها إلى مجموعتين من العقود:

عقود لأغراض التشغيل الكهربائي في المرحلة التي تسق تشغيل المحطة الكهربائية وعقود بعد تشغيل المحطة الكهربائية، وسنرى من خلال دراستنا لها أنها عقود تجارية عدا عقد تجهيز الطاقة الكهربائية للوحدات السكنية إذ تكون خدمة الكهرباء فيها مدرومة من قبل الدولة على اعتبار أن ذلك يدخل ضمن الخدمات التي تتطلع الدولة بتقاديمها.

ونظراً لعدم وجود تشريع خاص ينظم التزامات المنتج والمستهلك لهذه الطاقة من حيث مواصفاتها وحدود السماح ووضع معدات الحماية الازمة، فضلاً عن التنظيم القانوني للمسؤولية الناشئة من التجهيز والتي تتحصر فيها الأضرار بطرفتين:

- الطائفة الأولى هي الأضرار الناجمة عن عقد التجهيز.

- الطائفة الثانية هي الأضرار الناجمة عن المنتجات وهذه تختلف عن الأولى من حيث المصدر والنتائج فمن حيث المصدر فإنها ناجمة عن الشيء الخطر بنفسه. ومن حيث النتائج فهي تصيب الاشخاص في أجسامهم غالباً.

أهمية البحث

تتأتي أهمية البحث في العقود التجارية للطاقة الكهربائية من أهمية الطاقة الكهربائية ذاتها نظراً للدور المهم الذي تلعبه في حياة الناس فضلاً عن مخاطرها على المستهلك بسبب عدم التقيد بالمواصفات المعتمدة في الإنتاج مما يؤدي إلى هدر في الأموال وتضرر في الاقتصاد الوطني.

هدف البحث ونطاقه

يهدف البحث إلى دراسة أنواع العقود التجارية للطاقة الكهربائية والتي تتمثل بمجموعتين: مجموعة قبل تشغيل المحطة الكهربائية تشمل على عقدين هما عقد نصب المحطة الكهربائية وعقد التسليك الكهربائي.

ومجموعة الثانية تشمل أيضاً على عقدين هما عقد تجهيز الطاقة الكهربائية المتحركة، وعقد تجهيز الطاقة الكهربائية الساكنة، كما تتضمن الدراسة الإشارة إلى استخدام المولدات الكهربائية في الأحياء السكنية كمصدر احتياطي لتجهيز الطاقة الكهربائية والتي يتم تشغيلها من قبل القطاع الخاص خارج نطاق الرقابة الحكومية في ظل غياب واضح للمواصفات لسد حاجة المستهلك في الفترة الحالية.

ويخرج من نطاق هذه الدراسة عقد يصاحب مجموعتي العقود المشار إليها لا وهو عقد الاستشارات الهندسية الكهربائية والذي يبرم منذ إنشاء المحطات الكهربائية وحتى تشغيلها. ويقصد بعد الاستشارات الهندسية الكهربائية العقد الذي يبرم مع المهندسين الاستشاريين الكهربائيين والذين يقومون بخدمات الاستشارات الهندسية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة طوائف:

- تقديم المشورة لأمور ذات طبيعة مستمرة أو لجوانب خاصة.
- تقديم دراسات ما قبل الاستثمار يمهد لاتخاذ قرارات بشأن تحديد الوضع الاستثماري والقطاعي للمشروع والبدائل المقترنة.
- تقديم خدمات التصميم والإشراف لإقامة المنشآت.

ويتضمن عقد الاستشارات الهندسية التزامات متقابلة لكلا طرفيه وبشكل محدد وعلى الأخص فيما يتعلق بالجوانب الفنية والمالية والقانونية لذلك فقد غالباً من الضروري تبني صيغ نموذجية ويشير في هذا الصدد أن الطرف المهم في هذا العقد هو المهندس الاستشاري الذي يتم اختياره على أساس اعتبارات معينة أهمها الكفاءة والمقدرة الفنية وحسن السمعة وبذلك فإن الاعتبار الشخصي يوضع في المقام الأول.

أما من حيث الطبيعة القانونية لعقد الاستشارات الهندسية الكهربائية فهو عقد مستقل له أحکامه الخاصة به وعندما يكون الطرف الآخر فيه من اشخاص القانون الخاص فإنه يمثل الروابط المألوفة في القانون الخاص وي الخاضع لأحكام القانون المدني.

خطة البحث

تأسساً على ما تقدم ستتضمن خطة البحث فصلين يتناول الفصل الأول دراسة عقود لأغراض التشغيل الكهربائي أي العقود التي تسبق عملية تشغيل المحطة الكهربائية وإنتاج الطاقة فيها وذلك في مبحثين:

عقدنا المبحث الأول للكلام عن عقد نصب المحطة الكهربائية بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة عقد التسلیک الكهربائي فإذا ما انتهينا من دراسة عقود هذه المرحلة فأننا سنكون أمام مرحلة أخرى من العقود هي عقود بعد التشغيل الكهربائي والتي ستكون موضوع الفصل الثاني من الرسالة والذي يحتوي على ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لدراسة كل ما يتعلق بمفهوم عقدي تجهيز الطاقة الكهربائية المتحركة والساكنة بينما تضمن المبحث الثاني الالتزامات المتولدة من العقددين المذكورين، وأخيراً نتعرض في المبحث الثالث لبيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن عملية التجهيز، والمسؤولية المدنية هذه أما أن تكون عقدية أو مسؤولية تقصيرية ثم نتعرض بالبحث إلى مسؤولية منتج الطاقة الكهربائية ومسؤولية حارس الأشياء الخطرة ونبين الفرق بين المسؤوليتين، أما عن سبب تخصيص

مبث في هذا الفصل لدراسة الأساس القانوني للمسؤولية عن عملية التجهيز دون أن تتعرض لهذا الأساس في العقدين اللذين تتناولهما الفصل الأول فإن ذلك يكمن في :

- 1 - أن المسؤولية الناشئة عن عقد نصب المحطة الكهربائية و التسليك الكهربائي ثم التطرق ضمماً من خلال الدراسة التفصيلية للالتزامات الناشئة عنهم.
- 2 - الخطورة الناشئة عن عملية التجهيز على أرواح الناس وأموالهم ولذلك فقد افردنا مبحثاً مستقلاً يعالجها.

وأخيراً فإن هذه الدراسة تشير بين طياتها إلى بعض المواضيع التي لم يتناولها الباحثون في ابحاثهم فهي تشير إلى الضمانات الخاصة بالأجهزة والاسلاك الكهربائية مع محاولة لبيان الأساس القانوني لهذه الضمانات استناداً لما ورد في القوانين المقارنة وعلى وجه الخصوص القانون المدني الفرنسي والذي تبني تنظيمياً قانونياً شاملاً يصلح أن يكون أساساً علمياً لتأصيل المدد الزمنية المتضبة في هذه الضمانات.

كما وأن الدراسة تسلط الضوء على مفهوم المهندس الكهربائي والذي لم تتناوله التشريعات المدنية بالبيان.

أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تجهيز الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين وجد له حصة في هذا البحث، وهل أن هذا الأساس يستند على مسؤولية المنتج الذي يقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية باعتبارها إحدى المنتجات الخطرة أي مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تلحقها منتجاته الخطرة أم على أساس مسؤولية حارس الاشياء الخطرة باعتبار أن الطاقة الكهربائية ومعداتها تعتبر من الاشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة. نأمل أن تكون هذه الدراسة اضافة جديدة في الفكر القانوني ومن الله التوفيق.

الفصل الأول

عقود لأغراض التشغيل الكهربائي

ت تكون هذه العقود من عقددين الغرض منهما ايصال الطاقة الكهربائية إلى موقع المستهلك سواء أكان الموقع سكنياً أو صناعياً أو تجاريًّا إذ يمثل الاستهلاك المرحلة الأخيرة في العملية الاقتصادية ويسبقه كل من مرحلتي الإنتاج والتوزيع. ولذلك فإن المستهلك يحتل المركز الأخير أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده. وهذا فأن الاستهلاك يتعلق بتسلُّم الإنتاج أو توزيع الثروة وبالتالي يتميز عن مرحلة التشغيل حيث يلحق بها ولا يسبقها.

والعقدان هما عقد نصب المحطة الكهربائية وعقد التسلُّك الكهربائي.

سنتناول دراسة هذين العقددين في مبحثين خصص الأول لدراسة عقد نصب المحطة الكهربائية والثاني لدراسة عقد التسلُّك الكهربائي، ومن خلالهما يحصل المستهلك على حاجته من الطاقة الكهربائية.

المبحث الأول

عقد نصب المحطة الكهربائية

دراسة هذا العقد تقتضي بيان مفهومه، انعقاده، ومن ثم دراسة الالتزامات المتولدة عنه في مطالب ثلاثة مع التركيز على الخصائص الذاتية التي تميز عقد نصب المحطة الكهربائية من باقي العقود.

المطلب الأول

مفهوم عقد نصب المحطة الكهربائية

سنتناول في هذا المطلب: التعريف بعقد نصب المحطة الكهربائية، بيان اطرافه، خصائصه، طبيعته القانونية وتميزه عن غيره من العقود في أربعة فروع.

الفرع الأول

التعريف بعقد نصب المحطة الكهربائية

ابتداءً فإن الغرض من ابرام عقد نصب المحطة الكهربائية هو لتشييد محطة كهربائية تقوم بتقديم خدمة الطاقة الكهربائية إلى جمهور المستهلكين، وهذه المحطة أما أن تكون محطة رئيسية لتوليد الطاقة الكهربائية أو محطة محلية (مثل مجموعة المولدات التي يتم نصبها في المجمعات أو الأحياء السكنية).

إلا أن الميزة التي تمتاز بها أعمال نصب المحطة الكهربائية هي احتواها على قسمين من الأعمال:

القسم الأول منها هو **الأعمال الإنسانية** (أعمال الهندسة المدنية) المتضمنة إنشاء أساس لمعدات توليد الطاقة الكهربائية والمشيدات الملحقة فضلاً عن أبنية الإدارة والمخازن والخدمات. أما القسم الثاني فهو **أعمال نصب معدات التوليد** (أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية) والتي تتحدد متطلباتها تبعاً لـ **لكيفية القيام بتحويل الطاقة الميكانيكية إلى طاقة كهربائية** إذ تتتنوع المحطات الكهربائية فهناك المحطات الغازية، والمحطات البخارية والمحطات المائية، والمحطات النووية.

ومن الملاحظ، أن هذين القسمين من الأعمال في عقد نصب المحطة الكهربائية يخضعان للقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري لعدم وجود قواعد تشريعية خاصة بها، إلا أن القسم الأول من أعمال عقد نصب المحطة الكهربائية يخضع من جهة أخرى إلى الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية بينما يخضع القسم الثاني إلى الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية.

وعلى ذلك فإن أعمال التشييد الخاصة بالأنبوبة والأسس تشكل جزءاً مهماً من هذا العقد، أما الحصول على معدات توليد الكهرباء فهو يتم من خلال أعمال توريد المعدات من المنافس العالمية المعروفة في هذه الصناعة.

وبعد تشييد أية محطة كهربائية فأننا نكون قد شرعنا في مرحلة إنتاج الطاقة الكهربائية (المرحلة الأولى من الدورة الاقتصادية) والتي تكتمل بتشغيل المحطة تجريرياً ودائماً.

الفرع الثاني

طرف ا عقد نصب المحطة الكهربائية

أن أعمال عقد نصب المحطة الكهربائية كما ذكرنا تتضمن نوعين من الأعمال: الأول منها تشييد الأسس والمباني، والثاني تثبيت ونصب معدات توليد الكهرباء وحسب التصاميم الهندسية المعدة لذلك.

ولهذا فإن طرفي عقد نصب المحطة الكهربائية هما:

1- الجهة المسؤولة عن إنتاج الطاقة الكهربائية

وهذه الجهة أما أن تكون شخصاً طبيعياً (صاحب مولدة أو مجموعة مولدات في حي سكني) أو شخصاً معنوياً ممثلة في العراق بالشركة العامة لإنجاح الطاقة الكهربائية). وهذا التشكيل في حقيقته أمره ما هو الا مرفق عام حكومي.

2- الجهة المتخصصة بنصب المحطة الكهربائية

وهذه الجهة أما أن تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة متخصصة) مقاول لتنفيذ الأعمال وتفضل مؤسسات الكهرباء التعاقد مع إحدى الشركات العالمية المعروفة والمتخصصة في صناعة الكهرباء مثل شركة سيمنس الألمانية وشركة هيونداي الكورية وشركة أنسال دو الإيطالية وشركة تكنوبروم الروسية.

أما في حالة نصب مولدة أو مجموعة مولدات فإن الذي يقوم بعمليه نصب هذا المولدات هو مقاول متخصص أو مهندس كهرباء له خبرة وممارسة في هذا التخصص فيكون دوره توضيح وتحديد مواصفات المولدات وفي هذه الحالة يقتصر عمله على الإشراف على أعمال نصب المولدات المطابقة للمواصفات المطلوبة في الموقع المحدد لها. أو يقوم هو بتجهيز

وتوفير المولدة، وعند ذلك تكون شخصيته متعدة مع شخصية المقاول وعند ذلك تتم مسؤوليته فضلاً عن ضمان الأعمال المتعلقة بالنصب والتركيب ضمان المادة المجهزة (المولدة) بمعنى ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية للمولدات إذ ينشأ مثل هذا الضمان من عقد تجهيز المولدات المطلوبة.

الفرع الثالث

خصائص عقد نصب المحطة الكهربائية

لكل عقد خصائص ذاتية تميزه عن غيره من العقود فضلاً عن اشتراكه مع باقي العقود بخصائص عامة، فعقد نصب المحطة الكهربائية يشترك مع سائر العقود بأكثر من خصائص يمكن أن نسميها بالخصائص العامة لعقد نصب المحطة الكهربائية ولكنه يتميز عن سائر العقود بخصائص ذاتية يمكن اعتبارها ذات أهمية جوهرية لأنها تعكس هوية هذا العقد وتحدد ملامحه الخاصة، وهوية هذا العقد تتجلى في غرضه المتمثل بتشييد محطة كهربائية تقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية الصالحة للاستهلاك حسب بالمواصفات العالمية المعتمدة. ولنظام القدرة المستخدم في أي بلد أهمية في تحديد هذه المواصفات إذ تتولى جهة الإنتاج توليد فولتية في كثير من الدول بمقدار (33) كيلوفولت، ولكن إذا تم نقل القدرة بهذه الفولتیات فإن مدار الفقدان في القدرة الكهربائية خلال شبكات النقل والتوزيع يكون عالياً. لذا فإن فولتیات التوليد يتم رفعها في المحطات إلى مستويات عالية تصل إلى 400، 220، 132، 110 كيلو فولت ويعاد خفض هذه الفولتیات ثانية في محطات الاستلام إلى قيم 11، 33، 66 كيلو فولت. ثم يتم تحويل الفولتية عند جهة الاستهلاك إلى المقادير المحددة بنظام القدرة حيث يوجد نظامان للتجهيز:

1 - نظام قدرة بمواصفات (110 فولت، 60 هيرتز) ويتبع هذا النظام في العديد من الدول منها (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان).

2 - نظام القدرة بمواصفات (220 فولت للطور الواحد Single-Phase 380 فولت للأطوار الثلاثة Three-Phase مع تردد مقداره (50) هيرتز ويسمى هذا النظام بالنظام الأنكليزي وتتبعه دول عديدة ومنها العراق.

أولاً - الخصائص العامة لعقد نصب المحطة الكهربائية

تمثل هذه الخصائص بكون عقد نصب المحطة الكهربائية من عقود المعاوضة ومن العقود الواردة على العمل وهو من العقود الملزمة للجانبين وأخيراً فهو من العقود المستمرة التنفيذ وسننولى إجمال هذه الخصائص فيما يأتي:-

عقد نصب المحطة الكهربائية من عقود المعاوضة

تعني المعاوضة في العقود أن يأخذ كل من المتعاقدین مقابلًا لما يعطيه، وتبدو المعاوضة في مجال عقد نصب المحطة الكهربائية في (العمل المنجز) من قبل المتعاقد الأول وعوضه (الأجر) في الجانب الثاني من العقد، ولو لم يكن العمل والأجر أحدهما عوضاً عن الآخر لكان العقد تبرعاً، وهذا يعني أن تكون هناك جدية في المعاوضة، ويتم التتحقق من هذه الجدية بالاستعانة بمعايير اقتصادي من خلال التوازن بين ما يقدمه كل من المتعاقدین وما سوف يحصل عليه، ويترتب على كون عقد نصب المحطة الكهربائية من عقود المعاوضة نتيجة من حيث الطعن

بدعوى عدم نفاذ التصرفات، إذ أن الطعن في عقد من عقود التبرع بمثل هذه الدعوى أيسر مما لو كان العقد من عقود المعاوضة.

عقد نصب المحطة الكهربائية من العقود الواردة على العمل

لقد نص القانون المدني العراقي في الفصل الأول من الباب الثالث على عقد المقاولة والأشصناع وعقد التزام المرافق العامة المواد 864-899 منه وهي من العقود الواردة على العمل، وعقد نصب المحطة الكهربائية من العقود الواردة على العمل فالاداء الرئيس في العقد هو قيام المقاول بعمل معين سواء أكان عمل البناء والتشييد أو توريد المعدات وكالآتي:

1- أعمال البناء والتشييد

يقصد بها التعهد بالإنشاء أو مقاولات بناء العقارات أو ترميمها أو هدمها أو تعديلها على وجه الاحتراف سواء أكانت لأغراض خاصة أو عامة كتشييد مباني السكن أو العمل أو الفنادق أو المتاحف أو المعاهد أو القيام بتعبيد الطرق ومد خطوط السكك الحديد وأنابيب المياه والنفط

والغاز وأسلاك الهاتف والبرق والكهرباء وكذلك بناء الموانئ والمطارات والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية.

2-أعمال توريد المعدات

التوريد عقد يلتزم بموجبه شخص آخر ببعض الأموال المنقوله على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها حسبما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الاجارة، وعلى ذلك فإن التوريد يفترض من جانب المتعهد المورد القيام بسلسلة من عمليات تسليم أموال أو بضائع ليست لديه ساعة العقد وأنما يلتزم بالحصول عليها وتوريدها فيما بعد وهذا ما يحصل في عقد نصب المحطة الكهربائية إذ يتطلب القيام بتوريد معدات التوليد مع كافة ملحقاتها ومواده الاحتياطية ولا يهم في عملية التعهد بالتوريد صفة المتعهد الذي يمكن أن يكون من اشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات أو من اشخاص القانون العام أي الدولة ومؤسساتها.

وينتقد جانب من الفقه استخدام مصطلح توريد البضائع والذي جاء تأثراً بالتسمية المصرية (التعهد بتوريد أشياء) أو مقاولة التوريد ويفضل استخدام مصطلح (مشروع التجهيز) أو (مشروع تقديم المواد) المستعمل في القانونين السوري واللبناني.

أما عن توريد الخدمات فإنه يتمثل بالتوريد الصناعي كتوزيع المياه والكهرباء والغاز وخدمات الهاتف. وفيما يتعلق بعقد نصب المحطة الكهربائية فإن التوريد فيه يتمثل بالتوريد الاعتيادي في توريد معدات توليد الطاقة الكهربائية والتوريد الصناعي الذي يقوم على عنصرين هما عنصر التسلم وعنصر البضاعة المتفق على توريدها، وهذا ما يجعل المورد ليس حرّاً في مصدر البضاعة والمعدات المطلوبة كما هو الحال مع التوريد الاعتيادي إذ تكون شخصية المورد في التوريد الصناعي محل اعتبار في تصنيع البضاعة دائمًا وبالتالي يمنح المورد إليه مجالاً واسعاً للتدخل في إعداد البضاعة أو المعدات إذ تكون مرهونة في مواصفاتها وفق مشيئة المورد إليه وما على المورد إلا تصنيعها وفق هذه المشيئة، أما في التوريد الاعتيادي فإن المحل فيه يكون مواد استهلاكية، مواد خام تستخدم في التصنيع.

ويترتب على اعتبار عقد نصب المحطة الكهربائية من العقود الواردة على العمل إمكانية التنفيذ العيني الجبري في الحالة التي تكون فيها شخصية المدين ليست محل اعتبار في التنفيذ، ولكن لا يمكن الحصول على التنفيذ العيني الجبري عندما تكون شخصية المدين محل اعتبار وبذلك لن يكون العمل الذي يقوم به المدين متقدماً، وإذا أصر هذا الأخير نهائياً على الرفض فإنه لا يمكن اجباره على التنفيذ.

جدير بالاشارة إلى أن أعمال التوريد التي تكون الإدارية فيها طرفاً إذا امتنع المورد عن التوريد فإن هناك جزاء يترتب عليه وهو ما يسمى بالشراء على حساب المتعاقد.

عقد نصب المحطة الكهربائية من العقود الملزمة للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة ومتبادلة في ذمة كل من المتعاقدين، ويسمى بالعقد التبادلي، ويعد عقد نصب المحطة الكهربائية أحد هذه العقود فهو ينشئ التزاماً بنصب المحطة الكهربائية في ذمة المتعاقد الأول والتزاماً بدفع الأجر المتفق عليه في ذمة المتعاقد الثاني فيكون الطرف الأول مدين بالعمل والطرف الثاني مدين بالأجر فضلاً عن التزامات أخرى سنتناولها عند دراسة آثار عقد نصب المحطة الكهربائية.

وهناك أهمية بالغة في كون عقد نصب المحطة الكهربائية من العقود الملزمة للجانبين تتمثل في عدم قيام أحد طرفيه في تنفيذ التزامه فيجوز للمتعاقد الآخر المطالبة بتنفيذ العقد أو بأنهاه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى. وتظهر أهمية أخرى تتعلق بالدفع بعدم التنفيذ فعند امتناع المتعاقد الأول عن القيام بالعمل كان للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه فيما يتعلق بدفع الأجر.

عقد نصب المحطة الكهربائية عقد مستمر التنفيذ

يعرف العقد المستمر التنفيذ بأنه: العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً وبه يتحدد المعقود عليه، ويعرف أيضاً بأنه: العقد الذي يجري تنفيذه على شكل دفعات متعاقبة.

ومن هذين التعريفين نلاحظ أهمية الزمن في العقد المستمر التنفيذ، إذ لا يمكن الوصول إلى المعقود عليه إلا من خلال عنصر الزمن. ويرى المرحوم السنهوري: بأن الزمن قد لا يدخل كعنصر جوهري بل كعنصر عرضي وذلك في عقد البيع عندما يكون البيع مؤجل أو بأقساط إذ لا يؤثر في تحديد الثمن أو تسلم المبيع أي لا يتحدد به المحل المعقود عليه ولكن إذا فات

من الزمن ما لا يمكن تعويضه ضمن المدة المحددة للتنفيذ عند ذلك يكون العقد مستمراً. ولما كان الزمن عنصراً جوهرياً في عقد نصب المحطة الكهربائية إذ يتحدد به العمل والأجر لذا فإنه من العقود المستمرة التنفيذ إذ أن المعقود عليه وهو إنشاء محطة كهربائية يتم بمراحل وفي كل مرحلة يمكن قياس المجز من العمل فيها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن البناء والتشييد لا بد وأن يستغرق زمناً وهذا الزمن هو أجل اجباري لا يدخل في العناصر الأساسية لأنالتزام متعهد البناء سواء أكان أسلوب القيام بالعمل بتقديم مادة وعمل أو تقديم عمل فقط فإن أجل البناء لا يتحدد به محل العقد وهذا الأجل الأجباري هو كالأجل الاختياري في البيع المؤجل فهو عنصر عرضي، أما إذا كان تنفيذ الالتزام أو الوفاء به يستوجب تكرار الفعل أو القيام بعمل مستمر فإن الالتزام يكون في هذه الحالة مستمر التنفيذ. ولا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن إنجاز العمل في عقود المقاولات وتسليم العمل إلى رب العمل هو الذي يتحقق به تنفيذ الالتزام بأعتبار أن منفعة رب العمل تتحقق لحظة الإنجاز. فمن الملاحظ في عقود المقاولات هذه أنها تستغرق زمناً وهذا الزمن تتحدد به الأعمال المنجزة وفق ما يتم ذرعته وقياسه ولذلك سيكون للزمن تأثيراً مزدوجاً فهذه العقود فورية إذا نظرنا من جهة تحقق المنافع المتواخدة من العقد كاملة وهي مستمرة التنفيذ عندما يتحدد إنجاز العمل بمراحل تحدد التزامات الطرفين في كل مرحلة منها. أما النتيجة التي تترتب على كون عقد نصب المحطة الكهربائية من العقود المستمرة التنفيذ فهي ما يتعلق بالفسخ وما يتعلق بتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

ثانياً- الخصائص الذاتية لعقد نصب المحطة الكهربائية

تتمثل هذه الخصائص في تجارية عقد نصب المحطة الكهربائية ورضايتها، والرضاية ليست خصيصة متعلقة بعقد نصب المحطة الكهربائية لوحده بل تشتراك الكثير من العقود في هذه الخصيصة فهي من الخصائص العامة لأن الأصل في العقود الرضاية، ولكننا آثروا دراستها في الخصائص الذاتية لأن الرضاية تتم من خلال آلية معينة تتمثل بنظام تفاوضي يبدأ بإعلان المناقصة إلى تقديم العطاءات وأنهاء إبحالة العمل وفق عقد نموذجي.

تجارية عقد نصب المحطة الكهربائية

تبعد تجارية عقد نصب المحطة الكهربائية من تجارية الأعمال المكونة له وهي أعمال تشيد المحطة وأعمال توريد معدات توليد الطاقة الكهربائية، والبناء والتوريد هما من الأعمال التجارية الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة (5) والفقرة سادساً من المادة ذاتها من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 والتي جاء فيها:

(تعتبر الأعمال التالية تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس

ثانياً - توريد البضائع والخدمات

سادساً - مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة) ...

وافتراضت هذه المادة توفر قصد الربح لأعتبر هذه الأعمال تجارية ما لم يثبت العكس. وبما أن عقد نصب المحطة الكهربائية يضم نوعين من الأعمال لذلك سنتناول تجارية كل منها:

1- تجارية أعمال البناء والتشييد في عقد نصب المحطة الكهربائية

تمثل أعمال البناء القسم الأول من عقد نصب المحطة الكهربائية وأعمال البناء والتشييد هي من الأعمال التجارية وقد أضفى المشرع العراقي في قانون التجارة الصفة التجارية عليها دون أن يفرق بين ما إذا كان المتعهد يقدم العمل والمواد الازمة للبناء وبين ما إذا كان عمله يقتصر على تقديم اليد العاملة دون مواد بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان قد عدل عن النص على تجارية الأعمال العقارية جرياً وراء المبدأ القائل بعدم اخضاع الأعمال الواردة على العقار إلى أحكام القانون التجاري.

ومع ذلك فقد أتجه القضاء الفرنسي إلى اخضاع المشاريع الإنسانية التي لا ينحصر عملها بتقديم اليد العاملة وأنما التعهد بتجهيز المواد الازمة للبناء أيضاً إلى أحكام القانون التجاري قياساً على عملية الشراء بقصد البيع بل أن بعض الأحكام القضائية ذهبت أبعد من ذلك، واعتبرت هذه المشاريع تجارية وأن اقتصرت على تقديم العمل دون المواد باعتبار أن عملها يتضمن مضاربة (معتادة) على عمل الغير.

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (ل) من المادة (5) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على ما يأتي:

(تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

لــ مقاولات تشيد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها و مقاولات الأشغال العامة)، ويلاحظ من النص المتقدم إن المشرع المصري جعل من مقاولات الأشغال العامة أعمالاً تجارية رغم أن هذه المقاولات قد أثارت جدلاً واسعاً في فرنسا في خضوعها للقانون التجاري بل أن المشرع الفرنسي قد نص على أن عقود مقاولات الأشغال العامة تنتمي إلى عقود القانون العام (عقود إدارية).

2- تجارية أعمال التوريد في عقد نصب المحطة الكهربائية

تشكل أعمال التوريد القسم الثاني من أعمال عقد نصب المحطة الكهربائية، وقد نص قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 العراقي في الفقرة الثانية من المادة (5) وكذلك قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في الفقرة (أ) من المادة (5) على تجارية هذه الأعمال. أما على صعيد الفقه فإن هناك خلافاً واسعاً حول تجارية أعمال التوريد، فهناك من يرى بأن أعمال التوريد يمكن أن تتطوي ضمن عقود مدنية بحسب الطبيعة الذاتية للعقود التي تشتمل على أعمال التوريد لأن احتوت هذه العقود على شروط غير مألوفة فإن العقد إداري أما إذا تختلف هذه الشروط من هذه العقود فأنها تصبح عقوداً مدنية تحكمها قواعد القانون المدني.

في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن أعمال التوريد أعمال تجارية والعقود المبرمة للقيام بهذه الأعمال هي عقود تجارية على اعتبار أن أعمال التوريد تتضمن تعهداً بتسلیم أموال على حساب البيع أو الاجارة وبشكل دفعات متتالية خلال مدة زمنية معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها. ولكن هذا الاتجاه الفقهي أنقسم إلى فريقين، فالقسم الأول منهم يرى بأن التوريد لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا سبقته عملية شراء للبضاعة المتفق على توریدها لكي تتحقق فكرة المضاربة.

في حين يرى الفريق الثاني بأن التوريد يعتبر عملاً تجارياً سواء سبقته عملية شراء للبضاعة أم لا.

أما القضاء فهو غير مستقر في الأحكام التي تعالج أعمال التوريد ضمن عقود التوريد ففي أحد القرارات اتجهت محكمة تمييز العراق إلى اعتبار عقد التوريد عقداً غير مسمى يستلزم تطبيق القواعد العامة في القانون المدني عليه.

وفي قرار آخر اتجهت المحكمة ذاتها إلى تطبيق قانون التجارة على نزاع حول عقد التوريد.

أما بشأن الحق صفة التاجر إلى طرف عقد نصب المحطة الكهربائية فنقول:

أن أيّاً من طرفي العقد يمكن أن يكون تاجراً استناداً إلى نص المادة 7/أولاً من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 والتي جاء فيها:

(يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون)، وتنص المادة (10) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على:

(يكون تاجراً : 1- كل من يزاول على وجه الاحتراف بأسمه ولحسابه عملاً تجارياً. 2- كل شركة تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيّاً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله).

فالنchan صريحان في أن الشخص لا يعد تاجراً إلا إذا اشتغل بالمعاملات التجارية كحرفه معتادة له ويبرز من التعريفين المعيار الشخصي للعمل التجاري.

وفيما يتعلق بعقد نصب المحطة الكهربائية فإن أحد طرفيه هو مقاول وهذا الأخير قد يكون شخصاً طبيعياً (فرد) أو شخصاً معنوياً (شركة خاصة أو شركة عامة)، وبالنسبة للمقاول الفرد فقد عدّ القضاء والفقه عمله تجارياً حتى ولو كان توريد المقاول للعمال فقط لتنفيذ المشروع حيث اعتبروا المقاول يضارب على عمل بقصد تحقيق الربح. أما إذا اقتصر عمل المقاول على الإشراف والتوجيه، فإن عمله يعد مدنياً وليس تجارياً وفقاً لرأي جانب من الفقه لأنه لا يضارب على شيء بل يقوم بنوع من الاستغلال لخبرته الشخصية.

أما بالنسبة للمهندس الذي يقوم بالإشراف على العمل والذي يعد صاحب مهنة حرفة فإذا قام بأعمال تستغرق كثيراً من نشاطه كأن يضع التصاميم والمقاييس ويشرف على العمل ويقوم بأعمال البناء ويورد المواد ويقدم العمال اللازدين فالعقد يعتبر تجارياً للمهندس.

أما بالنسبة إلى رب العمل فالقضاء والفقه متتفقان على أن العقد يعد مدنياً في العادة سواء ورد المادة من عنده أو وردها من المقاول.

أما إذا كان رب العمل تاجراً وكانت أعمال المقاول تخص تجارتة فالعقد يعد تجاريًا بالتبعة في التشريعات التجارية التي تتبنى نظرية التجارة بالتبعة ومنها قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970، وكذلك الحال إذا تعاقد رب العمل مع مقاول لإقامة بناء بنية بيعه لغرض الكسب فالعقد يعد تجاريًا لأن التعامل في شراء العقارات لأجل بيعها بقصد الربح يعد عملاً تجاريًا.

وفيما يتعلق برب العمل وهو الطرف الثاني في عقد نصب المحطة الكهربائية فإنه يتمثل في مؤسسة إنتاج الكهرباء والتي تتولى التعاقد مع الشركات المتخصصة في صناعة الكهرباء وهذه المؤسسة شخص معنوي عام، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن أن تتحققها صفة التاجر؟ للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ أن التشريع التجاري العراقي قد ندرج في ذلك فلم يسبغ قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943 الملغي على اشخاص القانون العام صفة التاجر مطلقاً، الا أن المعاملات التي يقوم بها هؤلاء الاشخاص تكون تابعة لأحكام قانون التجارة، وقد تكرر هذا الاتجاه في قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 الملغي بنص المادة (21) منه، ولكن هذا القانون جاء بالمادة (22) والتي لم يكن لها مقابل في القانون السابق فتقتضي على العكس من ذلك فقد نصت: (ثبتت صفة التاجر لشركات القطاع العام وتسري عليها الأحكام التي تترتب على هذه الصفة بأسثناء أحكام الإفلاس والأحكام الأخرى التي ينص عليها القانون). كما أن قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 هو الآخر نص على سريان الأحكام الخاصة بالتاجر على مؤسسات القطاع الاشتراكي فقد نصت المادة (10) من القانون المذكور على:

(تسري على مؤسسات القطاع الاشتراكي الأحكام المتعلقة بالتاجر المنصوص عليها في القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤدي بها).

هذا ومن الجدير بالذكر أنه تم استحداث هيئة الكهرباء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 96 في 1999/6/21 لتتولى إدارة شؤون الكهرباء كافة بما في ذلك إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها، كما استحدثت مجموعة شركات عامة لتتولى إنتاج الطاقة الكهربائية، وهذه الشركات تخضع لأحكام قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 وهو من القوانين الملحة بالمجموعة التجارية.

ومن العرض المتقدم نستنتج أن عقد نصب المحطة الكهربائية ينمو ويعيش في أحضان قانون التجارة وذلك لتجارية الأعمال التي يتضمنها وكذلك تفيذه من قبل شركات تجارية متخصصة ويفيد هذا الاستنتاج ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن:

(عقد المقاولة إذا كان عقداً مدنياً بالنسبة لرب العمل وعقداً تجارياً بالنسبة للمقاول فإن التزامات الطرفين تكون خاضعة لأحكام القانون التجاري).

رضاية عقد نصب المحطة الكهربائية

لم يشترط القانون صيغة الزامية واجبة الاتباع لإبرام هذا العقد، الا أن الموصفات الفنية المتعلقة بتشييد المحطة أو نصبها محددة بمعايير قياسية واجبة الاتباع استناداً لما ورد في المادة 11/أولاً من قانون الجهاز المركزي للنفيس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979، ولا يعني ذلك توفر صفة الأذعان بل أن ذلك يعني مراعاة المواصفات والأصول الفنية لإنجاح طاقة كهربائية صالحة للاستهلاك، وعقد نصب المحطة الكهربائية يجوز ابرامه مشافهة في الحالة التي يتم فيها نصب مولدة أو مجموعة مولدات في حي سكني ولا يتطلب العقد في هذه الحالة أي إجراء آخر. أما في الحالة التي يتم فيها التعاقد على نصب محطة كهربائية كبيرة فأن العقد يبرم كتابة ويتم اللجوء عادة إلى أسلوب المناقصات في إحالة أعمال النصب والتشييد والتوريد وهذا الأسلوب يكون شائعاً في إبرام العقود الإدارية ولكن لا يعني ذلك أن العقود التي تبرم بطريق المناقصة هي عقود القانون العام وحده. ويصاحب أسلوب المناقصة وضع شروط نموذجية كما هو الحال مع الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية والشروط العامة لمقاولات الهندسة الكهربائية والميكانيكية الصادرتين من وزارة التخطيط.

وهذا يعني أن الرضاية في عقد نصب المحطة الكهربائية تتجسد من خلال آلية المناقصة والتي من خلالها يتم دعوة المناقصين الذين يتقدمون بعطاءات توضع داخل غلاف مختوم يكتب عليه اسم المناقصة ورقمها مع أرفاق معلومات عن مقدم العطاء بتتفيد الأعمال المشابهة وإذا كان مقدم العطاء شركة فيستوجب ارفاق مستندات ووثائق تكوين الشركة وسلطة وصلاحية وجنسيات أعضاء مجلس الإدارة ومالكي رأس المال مع صورة مصدقة من عقد الشركة أو المشاركة والحسابات الختامية للسنة الأخيرة كما يستوجب على مقدم العطاء أن يقدم تأمينات أولية بمبلغ محدد يجوز الاستعاضة عنه بخطاب ضمان. أو صك

مصدق صادر من أحد المصارف في العراق بما يعادل مبلغ التأمينات التي يتم الاحتفاظ بها طيلة مدة نفاذ العطاءات والتي تحدد بمدة اعتباراً من تاريخ غلق المناقصة ولمقدم العطاء إعادة هذه التأمينات عند انتهاء المدة المذكورة أو عند توقيع صيغة التعاقد أيهما أسبق، وفي كل هذا يثبت مقدم العطاء طريقة ومنهج العمل وتفاصيل المعدات التي يعتزم استعمالها في التنفيذ. ويتبين من العرض المتقدم أن اللجوء إلى أسلوب المناقصة لا يخرج عن الرضائية إذ لا تسليب إرادة الطرف الآخر في التفاوض على الشروط التي تهدف إلى ضمان وحماية المصالح المالية للمرفق العام بتمكينه من اختيار أفضل العطاءات من حيث الشروط المالية والتعاقد مع الشركات العريقة والمتخصصة وهذه الآية في التعاقد لا يمكن تصور حدوثها إلا من خلال كتابة الشروط والمواصفات وجداول الكميات المسورة ولكن هذه الكتابة لا ضرورة لها إلا لأغراض إثبات العقد وليس لأنعقاده.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية لعقد نصب المحطة الكهربائية

تثار مسألتان في موضوع الطبيعة القانونية لعقد نصب المحطة الكهربائية :

المسألة الأولى هل أن العقد المذكور من عقود القانون العام أم من عقود القانون الخاص وإذا كان من عقود القانون الخاص هل هو عقد مدني أم عقد تجاري وهذا ما سنتناوله في المسألة الثانية، وسنحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى طبيعة عقد نصب المحطة الكهربائية عن طريق تحديد الطبيعة القانونية لمكونات العقد، ومن ثم التمييز بينه وبين ما يشتبه به من عقود أخرى، ولقد ذكرنا فيما سبق بأن عقد نصب المحطة الكهربائية ينطوي في حقيقة أمره على عقدين، العقد الأول عقد مقاولات المبني والمنشآت الثابتة والثاني عقد توريد معدات التوليد.

لذلك سنبحث في الطبيعة القانونية لعقد مقاولات المبني والمنشآت الثابتة مع تمييزه عما يشتبه به من عقود أخرى أو لا ثم نتناول الطبيعة القانونية لعقد التوريد مع تمييزه عما يشابهه من عقود ثانياً.

أولاً - الطبيعة القانونية لعقد مقاولات المبني والمنشآت الثابتة وتمييزه عن باقي العقود

الطبيعة القانونية لعقد مقاولات المبني والمنشآت الثابتة الأخرى

تباور موقف الفقه بشأن خصوص عقود مقاولات المبني والمنشآت الثابتة الأخرى لأحكام القانون العام أو خصوصه لأحكام القانون الخاص إلى اراء ثلاثة رغم أن بعض القوانين قد حسمت هذا الجدل الفقهي بالنص على موقع العقد في القانون الخاص وبالذات في ميدان القانون التجاري بالنظر إلى تجارية الأعمال التي يتضمنها، لقد ذهب الرأي الأول الفقه إلى اعتبار عقد مقاولة المبني والمنشآت الثابتة الأخرى عقداً إدارياً من عقود القانون العام، باعتبار أن كل إنشاء أو ترميم أو صيانة تجري لحساب الإدارة العامة ويحقق نفعاً عاماً فهي عقود إدارية ذلك لأن الإدارة العامة تتبع فيها وسائل القانون العام.

وقد تأيد هذا الاتجاه الفقهي بموقف محكمة التمييز في العديد من قراراتها في الفترة التي كان فيها النظام القضائي تتبع نظام القضاء الموحد في العراق قبل سنة 1989. ويتجه الرأي الثاني بحق إلى اعتبار عقد مقاولة المبني والمنشآت الثابتة الأخرى عقد من عقود القانون الخاص، وقد لقي هذا الاتجاه تأييداً من كل من القضاة والفقه في فرنسا.

وقد اطلق فريق من هذا الاتجاه مصطلح عقود المقاولات الهندسية على العقد المذكور ، باعتبار أن مصطلح المقاولة مصطلح قانوني ذكر في المادة 864 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: (المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر)، الا أن القانون المدني العراقي لم يتطرق بصورة مستقلة إلى العقود المعمارية أو الهندسية التي يبرمها المهندسون المعماريون أو الاستشاريون لوضع الدراسات والتصاميم والإشراف على الأعمال لكن يمكن تطبيق المبادئ العامة في عقد المقاولة. أما مصطلح الهندسة فهو يعني مفهوماً معروفاً في الأوساط المعنية بأنها ما يتعلق بالمباني أو المنشآت الأخرى بجميع أنواعها اشرافاً وتصميماً إذ تناول قانون نقابة المهندسين رقم 51 لسنة 1979 ونظامه الداخلي تعريفاً للأعمال الهندسية و مجالاتها، وعلى ذلك فإن عقود المقاولات الهندسية يمكن أن تشتمل على مقاولات الأعمال الهندسية المشار إليها في النظام الداخلي لنقابة المهندسين في المادة (11) منه.

بينما يطلق فريق ثان من الفقه حق على العقود المذكورة تسمية عقود مقاولات المبني والمنشآت الثابتة الأخرى، وقد تأيد الاتجاه الثاني بقرار محكمة التمييز الذي جاء فيه:

(ان عقود المقاولات المبرمة من قبل الإدارة تخضع ابتداءً للشروط الخاصة في المقاولات ومن ثم للشروط العامة التي تعد جزءاً من هذه العقود).

إذ راعى واضعوا الشروط العامة النوافض الموجودة في نصوص القانون المدني مع الأخذ بالاعتبار التحفظات التي يمكن أن تلجم إلية الشركات الأجنبية وتوافق عليها الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط، فإذا عرضت مشكلة لم يرد فيها نص أو معالجة في شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية أو في النصوص الخاصة لعقد المقاولة في القانون المدني فيتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، إذ تعد الأصل وهي الأساس في مجال التطبيق بشأن عقود مقاولات المبني والمنشآت الثابتة مع الأفراد أو مع الإدارة العامة، ويذهب رأي ثالث إلى أن عقود مقاولات البناء والمنشآت الثابتة عقود قائمة بذاتها وتتبع أحكامها من ضرورات الأشياء، فلا هي مدنية مطلقة مناسبة إلى ميدان (القانون الخاص) ولا (القانون الإداري) يخضع لمبررات ميدان (القانون العام) بل هي عقود مستقلة عن هذين الميدانين، تستطيع أن تستمد حاجاتها من كليهما وفقاً لما تحكمه الضرورات وعلى الأخص بعد اضمحلال الفروق بين الميدانين المذكورين أعلاه.

ومن العرض المتقدم يتضح لنا أن عقود مقاولات المبني والمنشآت الثابتة الأخرى والتي تشكل الجزء الأول من عقد نصب المحطة الكهربائية هي عقود تقع في ميدان القانون الخاص وبالذات القانون التجاري.

تمييز عقود مقاولات المبني والمنشآت الثابتة الأخرى عن غيرها من العقود

1-تمييز عقود مقاولات المبني والمنشآت الثابتة الأخرى عن غيرها من عقود المقاولات
من المفيد أن نبدأ بتعريف عقد المقاولة للمبني والمنشآت الثابتة الأخرى، وتحديد موضوعه، اطرافه قبل تمييزه من غيره من عقود المقاولات الأخرى.
يعرف عقد مقاولة المبني والمنشآت الثابتة الأخرى بأنه:

(عقد يتتعهد بموجبه مقاول أو مهندس معماري بأن يبني لقاء أجرا بناء أو منشآت ثابتة أخرى)، وعليه فإن موضوع العقد ينصب على تشييد مبني أو منشآت ثابتة أخرى تتصل بالارض اتصال قرار سواء قامت فوقها أو تحتها أو في مستواها.

أما من حيث اطرافه فإنه يبرم مع مقاول بناء أو مهندس معماري يتبعه بموجبه أحدهما أو كلاهما بإقامة الأبنية والمنشآت الثابتة لفرد أو أفراد أو شركة أو مؤسسة من القطاع الخاص أو مع الدولة أو إحدى مؤسساتها.

ويتميز عقد مقاولة المبني والمنشآت الثابتة الأخرى عن غيره من عقود المقاولات الأخرى بأنه ينصب من حيث موضوعه على محل قوامه تشيد مبني أو منشآت ثابتة أخرى كالسدود والجسور والخزانات وغيرها من المنشآت التي تقوم على الأرض.

ويقصد بالمبني: كل ما شيدته يد الإنسان بمواد إنسانية ويتصل بالأرض اتصال قرار ويستوي في ذلك أن يكون معداً للسكن أو لخزن الأشياء مثل الدور والمستشفيات والمدارس والمخازن. أما المنشآت الثابتة: فهي كل ما تتجه طاقة الإنسان وتقترب بحكم طبيعتها من المبني في علاقتها بالأرض كالجسور والسدود والبوابات وغيرها.

لقد استتبع الفقه السويسري مفهوم المبني والمنشأ الثابت من قرارات القضاء السويسري فذكر المبني والمنشآت بأنها:

(الأشياء الثابتة المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأرض سواء كانت مبنية بناءً أو مرتبطة بطريقة صناعية).

أما عقود المقاولات الأخرى فمحملها غير ذلك كالعقود التي تبرم مع ذوي الحرف كالحدادين والنجارين والسباكين، هذا إلى أن مسؤولية المهندس المقاول في عقود المقاولات المبني والمنشآت الثابتة الأخرى لا تنتهي بإنجاز العمل وتسليمه لرب العمل مقبولاً وقيام رب العمل بدفع الأجر، وأنما تمتد بحكم القانون إلى ما بعد انتهاء العقد وللمدة التي يحددها القانون بخلاف المقاولات الأخرى التي تنتهي كأي عقد آخر بانقضاء الالتزامات المتولدة عنها وترتفع المسئولية فيها بتسليم العمل إلا إذا انطوى العمل على عيب خفي فتمتد عندئذ إلى مدة قصيرة بحدودها العرف المتبعة في ذلك الوسط، وقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى أنه: (لا يتحتم في المنشآت الثابتة أن تكون فوق الأرض بل يصح أن تكون تحت الأرض أو في مستواها ما دامت هذه الأجزاء تعتمد عليها سلامة المبني ومتانتها).

والحقيقة أنه ما دام العمل متصلة بالأرض اتصال قرار، فهو يعد من المنشآت الثابتة كما في جميع مشيدات عقد نصب المحطة الكهربائية إذ تمتد مسؤولية القائم به إلى ما بعد إنجاز العمل وتسليمه.

2- تمييز عقود مقاولات المباني والمنشآت الثابتة الأخرى عن عقد الأشغال العامة

يجدر بنا ونحن في معرض تمييز عقود مقاولات المباني والمنشآت الأخرى بأعتبارها جزءاً من عقد نصب المحطة الكهربائية عن باقي العقود أن نميز بين هذه العقود وبين عقود الأشغال العامة، ويعرف عقد الأشغال العامة بأنه:

(عقد تعهد الإدارة بموجبه إلى شخص من أشخاص القانون الخاص بالقيام بعمل متصل بعمارة في مقابل أجر تحقيقاً لمنفعة العامة).

ومن التعريف يتبيّن أنه لابد من توافر شروط ثلاثة لأعتبار العقد عقد أشغال عامة أولها: أن يرد على عقار، أما إذا ورد على منقول فإنه لا يعتبر عقد أشغال عامة وأن عد من العقود الإدارية.

ثانياً: أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام كالدولة أو إحدى مؤسساتها العامة.

ثالثهما: أن يكون الغرض من العمل تحقيق منفعة عامة.

وهكذا فإن الأشغال العامة يكون عقداً إدارياً من عقود القانون العام، ومعلوم أن العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني في أنهما ينشأان عن توافق ارادتين على إنشاء التزامات، ويرتكزان على اركان واحدة من رضاء ومحل وسبب، فضلاً عن توافق معظم شروط صحة الرضا والمحل والسبب في كليهما.

الآن عقد الأشغال العامة لا يمكن اخضاعه لأحكام القانون الخاص إلا في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الأحكام مع قواعد القانون العام أو إذا ثبت أن الإدارة قصد إبرامه وفقاً لقواعد القانون الخاص، ولكن مشروع قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 المصري نص على تجارية مقاولات الأشغال العامة بنص لا لبس فيه.

ويرى الفقه بأن العقد يعد عقد أشغال عامة وأن لم يرد على عقار مملوك للدولة كأن تستأجره وتخصصه لمنفعة العامة ثم تتعاقد مع مقاول لإجراء تعديلات فيه ما دام الغرض منه تحقيق منفعة عامة وأن لم يتصل العمل بمال عام أو مرفق عام.

كما ويذهب الفقه إلى اعتبار عقد مد أسلاك تحت الماء هو عقد أشغال عامة لأن هذا العمل يرد على أشياء تدخل ضمن مفهوم العقار بالتخصيص.

مما تقدم نخلص إلى أن ليس كل عقد تبرمه الإدارة العامة كما هو الحال مع عقد نصب المحطة الكهربائية هو عقد إداري تعمل الإدارة العامة بموجبه وفقاً للقواعد الخاصة بوسائل القانون العام والتي تتميز بهيمنة الادارة على الطرف الثاني فيها عن نطاق (العقد) بالمعنى الضيق للكلمة. الا أنه متى ما توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها أعد العقد عقد أشغال عامة وأن لم تتوافر فيه الشروط العامة للعقود الإدارية أو لم تستوف في إبرامه الإجراءات الخاصة بها أو لم يحتوي على شروط استثنائية لم تألفها في عقود القانون الخاص، وفي جميع الأحوال فإن مسألة تكيف العقد من كونه عقد مقاولة ضمن القانون الخاص أم أشغال عامة مسألة يستقل بها قاضي الموضوع.

ثانياً- الطبيعة القانونية لعقد التوريد كجزء من عقد نصب المحطة الكهربائية وتمييزه عن غيره من العقود

الطبيعة القانونية لعقد التوريد

رغم أن بعض التشريعات قد حسمت طبيعة عقد التوريد بالنص على تجاريته وكونه من عقود القانون الخاص وذلك استناداً إلى تجارية أعمال التوريد المكونة له، إلا أن الفقه القانوني أنقسم بشأن طبيعته القانونية أيضاً فمنهم من يرى بأنه عقد إداري، باعتبار أن العقود التي تبرمها الجهات الإدارية ممثلة في عقد نصب المحطة الكهربائية بهيئة الكهرباء إذا كانت متعلقة بتسيير مرافق عام تعد عقود إدارية، ذلك أن العقود التي تبرمها الوحدات الاقتصادية ومنها عقد التوريد ليست من عقود القانون الخاص ومنهم من يرى بأنه عقد تجاري إذا تمت ممارسته على سبيل الاحتراف. بينما يرى آخرون بحق أن عقد التوريد عقد تجاري سواء أقام المتعهد بشراء المواد والأشياء التي يقوم بتوریدها أم لم يسبق له شراؤها بينما يخالف آخرون هذا الرأي فيذهبون إلى أن عقد التوريد لا يعد تجاريًا إلا إذا سبقته عملية شراء أي أن المورد يجب أن يشتري السلع التي يتهدى بتوریدها حتى تتحقق بذلك فكرة المضاربة. ومن هذا العرض فإن من حقيق القول أن عقد التوريد الذي يبرم من قبل المشروعات العامة يكون من العقود التجارية لأنه يتعلق بتنفيذ خطط التنمية وهو بذلك ينتمي إلى ميدان القانون التجاري.

تمييز عقد التوريد باعتباره جزء من عقد نصب المحطة الكهربائية عن غيره من العقود

تمييز عقد التوريد عن عقد البيع

يذهب جانب من الفقه إلى أن :

(التوريد نوع خاص من البيع ويتصنف بالدورية ويعتبر من العقود الزمنية أو عقود المدة فلا غرابة في أن يختلف حكمه إذا وقع على وجه المشروع عن حكم البيع في صورته البسيطة) ، ولكن يرد على هذا الرأي بحق إلى أن المتعهد بالتوريد وأن كان يتلقى مع البيع في ماهيته إلا أنه يختلف في شكله إذ يتضمن جملة عمليات بيع متعاقبة بعدد الدفعات التي يتم تسليم الأموال المتعهد بتجهيزها فهو يأخذ شكلاً خاصاً وطابعاً متميزاً عن عملية البيع.

ومن العرض المتقدم يتضح بأن عقد التوريد باعتباره جزء من عقد نصب المحطة الكهربائية هو أحد العقود التجارية نظراً لتجارية الأعمال المكونة له.

ومن مجمل الاراء الفقهية يتضح كذلك بأن عقد نصب المحطة الكهربائية هو من العقود التجارية نظراً لتجارية مكوناته من عقدي مقاولة المبني والمنشآت الثابتة الأخرى وكذلك عقد توريد معدات توليد الطاقة الكهربائية.